

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١/١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كلاً منها ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٧ ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق نادى ضباط الحرس الجمهورى" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره (بدخل نادى الحرس الجمهورى) - الكائن بمول عمر الخيام الدور الأول بجوار بوابة (٢) من نادى الحرس الجمهورى ، بشارع عمر الخيام من شارع صبرى أبو علم - عمارات العبور قسم شرطة مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة

فما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً على أن يعمل ثلاثة أيام هم (الثلاثاء والأربعاء والخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/١١ .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان